

## دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-277)  
ال الصادر في الدعوى رقم: (٥٥٥٦-٢٠٢٠-١)

## لجنة الفصل

### الدائرة الأولى للفصل في مخالفات و المنازعات الضريبية الدخل في مدينة الرياض

#### المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية- عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر موضوع الدعوى.

#### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ١٤٠٢م- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار- ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لغواط المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

المادة (٥٠)، (٦١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٤٣٥/٢٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

المادة (٢٠)، (١١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٤٠٢٦٠٤/٢١) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:  
إنه في الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء ٢٨/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١م

عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ حيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٤٤١٥٥٥٥٦-٢٠٢٠) وتاريخ ١٨/٦/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/... (هوية مقيم رقم...) تقدم باعتراضه على الرابط الضريبي لعام ١٤٣٢م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بناءً على أن الهيئة قامت في احتساب ضريبة الدخل على الإقرارات المقدمة بتعديل صافي الربح بإضافة مبالغ أخرى للوعاء الضريبي بدون أي أساس أو قرينة، ويطلب إلغاء الضرائب المستحقة والغرامات المترتبة عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها: أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٨/٤/٢٠٢٠م جاء فيها أن الهيئة تدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً: لفوات المدة النظامية للاعتراض، وذلك وفقاً للمادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، حيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٩هـ، وتاريخ تقديم اعتراضه أمام الهيئة في ٢٥/٤/١٤٤١هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/١٢/١٤٤١هـ، عقدت الدائرة جلستها عند بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تعويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم...، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعي، أجاب بأنه يتسلك برد المدعي عليها الموضع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤاله عمّا إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل:** لما كان المدعي يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ التي نصت على أنه: "يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمها، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البث فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البث فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعوah ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالربط الضريبي محل الخلاف في تاريخ ١٢/١٧/٢٠٢٠م، وتقديم باعتراضه عليه في تاريخ ٢٢/١٢/٢٠١٩م، مما يتعمّن معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يمثّله جلسة النظر في الدعوى، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعدز تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيئة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت طالحةً للحكم فيها، ويعُد حكمها في حق المدعي حضورياً"، ولما لم يتقدّم المدعي بعدزٍ يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعوah، ولما رأت الدائرة أن الدعوى طالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافق في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.

**القرار:**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

عدم قبول الدعوى المقدمة من المدعي (...)(رقم مميز...) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعترافه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق ٢٣/٤/١٤٤٢هـ) موعداً لتسليم نسخة القرار وأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**